المحور الأول : مدخل لدراسة الجباية

تعريف الجباية:

مفهوم الجباية أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائيه وشبه جبائيه، غرامات، إتاوات، والمساهمات الاجتماعية، تشمل الجباية جميع الاقتطاعات الاجبارية التي تفرضها الدولة.

خصائصها:

في المجتمعات المعاصرة ، يعتمد رفاهية السكان قبل كل شيء على مدى توفرها المرافق العامة المتمثلة في الطرقات و المواصلات و المدارس و الجامعات و المنشآت الصحية و التأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات و الإدارات العامة . هذه الاستثمارات بشكل عام من مسؤولية السلطات العامة، و بالتالي فإن النقص سيؤدي إلى اختلال التوازن بين الإيرادات العامة و النفقات. لهذا تعتبر الضريبة إجبارية الدفع عن طريق القانون وليس بإرادة الأفراد أو الدولة كما تتمتع بحق اللجوء إلى المتابعة القضائية وتعريض المتمرد عن الدفع لعقوبات مختلفة كالغرامات والسجن.

تفرض الضريبة بشكل نهائي:

الضريبة ليست قرضًا وبالتالي لا يمكن استردادها أي لا يمكن للموظف أ و الشركة التي تدفع ضرائبها أن تطالب بالمقابل فوريا .و لكنها ستستفيد من الخدمات غي ر السوقية التي تقدمها مؤسسات

الجمهورية على سبيل المثال: الرعاية الصحية المجانية، تعليم الأطفال، الإضاءة العامة استخدام

الطرق و المدخرات الخارجية المقدمة للأنشطة الاقتصادية.

دفع الضريبة لا يستلزم وجود نظير مباشر من قبل الدولة:

الضريبة تدفع دون مقابل حيث تدفع الضريبة من المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة، وإنما مساهمة منه كعضو في المجتمع من خلال تحمله الأعباء والتكاليف العامة وفقا لمقدرته التكليفية.

الإعفاءات:

يعفى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي،
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة،
- تعويضات المنطقة الجغرافية،
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأج ر الوحيد والمنح العائلية، ومنحة الأمومة،
- التعويضات المؤقتة والمنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم،
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين،
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتض ى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة،
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي،